



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 331-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 332-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 333-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 334-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها.....
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 335-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الرسم على قطع الأراضي المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة.....

مراسيم فردية

- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.....
- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية - سابقا.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية إيليزي.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.....

فهرس (تابع)

- 18 مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم...
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة عضوا باللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الموارد المائية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- 19 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....

وزارة المالية

- 36 قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "أيزانس أسيرونس" "AISANCE ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....
- 36 قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "النقر أسيرونس" "LANGUER ASSURANCE"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....
- 37 قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.....
- 38 قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين.....
- 38 قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسيرونس" "MEILLEURE ASSURANCE"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....
- 38 قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1439 الموافق 16 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 38 قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "مرسى بن مهدي"، ولاية تلمسان.....

مراسيم تنظيمية

- 3- الوضعية العامة في البلاد،
- 4- العمليات ذات المصلحة الوطنية، ولاسيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا،
- 5- الأنشطة المنظمة،
- 6- الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية،
- 7- التنمية المحلية،
- 8- التنظيم الإداري والإقليمي،
- 9- الحكامة المحلية،
- 10- التهيئة العمرانية،
- 11- المالية المحلية،
- 12- التعاون بين الجماعات الإقليمية والتعاون اللامركزي،
- 13- الحماية المدنية،
- 14- المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني، بتصوير أعمال الوقاية والمكافحة والرقابة التي تدخل ضمن أمن الإقليم والنظام العام وتسييرها وتقييمها وتنسيقها.

ويشارك في تحديد السياسة الوطنية في مجال أمن الإقليم وفي تنفيذها وتقييمها، ويقوم بالتنسيق العام في مجال الأمن الداخلي بالإقليم.

وبهذه الصفة، يطور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على الخصوص، أي تدبير يرمي إلى كشف وإبطال المطامع والأعمال المضادة للبلاد وسكانها ومؤسساتها وقدراتها وتراثها.

ويطور، زيادة على ذلك، دون المساس بالتدابير التابعة للقطاعات الأخرى، أي عمل يهدف إلى المحافظة على المواقع المدنية الاستراتيجية وحمايتها.

المادة 4 : في مجال النظام والأمن العموميين، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات،
- تولي حماية الأشخاص والأماكن،
- ضمان السكنية والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (1) و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته، ويتولى متابعة ومراقبة تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض نتائج أعماله على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاحياته في الميادين الآتية :

1- النظام والأمن العموميين،

2- الحريات العامة :

- أ- حالة الأشخاص والأماكن وتنقلهم،
- ب- الحياة الجموعية والأحزاب السياسية،
- ج- الانتخابات،
- د- التظاهرات والاجتماعات العمومية.

- ضمان حماية المؤسسات الوطنية،
- ضمان مراقبة المرور عبر الحدود،
- ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي،
- المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد السياسة الوطنية للوقاية والسلامة المرورية، والسهر على تنفيذها.
المادة 5 : في مجال حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- المبادرة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية والهوية وتنقل الأشخاص والأموال واقتراحهما والسهر على تطبيقهما،
- المشاركة في إعداد اتفاقيات الإقامة والاتفاقيات القنصلية ومتابعتها مع القطاعات المعنية،
- إعداد التنظيم المتعلق بشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطينهم، ومتابعة تطبيق ذلك مع القطاعات المعنية،
- متابعة نشاط الأجانب عبر التراب الوطني ووضعهم أملاكهم،
- السهر على تنظيم وانسجام وحسن سير المصالح المكلفة بحالة وتنقل الأشخاص والأموال،
- السهر على حماية المعطيات المدنية والشخصية للمواطنين التي تم جمعها خلال الخدمات التي تدخل ضمن صلاحياته،
- السهر على تعميم وإدخال التكنولوجيات الحديثة في إعداد وإصدار السندات والوثائق المؤمّنة التي تدخل ضمن صلاحياته، وضمان إنتاجها.
المادة 6 : في مجال الحياة الجموعية والأحزاب السياسية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- المبادرة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات والأحزاب السياسية وتنفيذها،
- دراسة ملفات طلبات تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية،
- متابعة وضعية الجمعيات والأحزاب السياسية وتقييمها وكذا تطور الحركة الجموعية،
- المبادرة بأي تدبير من شأنه ترقية الحركة الجموعية وتنشيطها وتعزيزها .
المادة 7 : في مجال الانتخابات، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- اقتراح وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنتخبين والعمليات الانتخابية،

- دراسة وتحديد واقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية وشروطها والسهر، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، على حسن سيرها،
- استغلال نتائج عمليات الاقتراع وتحليلها وإعلانها،
- السهر على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وسن القواعد المرتبطة بها.
المادة 8 : في مجال التظاهرات والاجتماعات العمومية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- إعداد واقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط تنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية ومتابعة تطبيقهما،
- السهر على أمن التظاهرات وحسن سيرها.
المادة 9 : في مجال تقييم الوضعية العامة للبلاد، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- الجمع المركزي للمعلومات المتعلقة بتطور الوضعية العامة للبلاد وتحليلها وتوزيعها،
- المبادرة واقتراح مع القطاعات المعنية أي تدبير من شأنه أن يؤثر إيجابا على الوضعية العامة للبلاد.
المادة 10 : في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية، ولاسيما التي تكتسي طابعا استعجاليا، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- ترقية وتطوير البحث في مجال المخاطر الكبرى بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وجمع واستغلال المعلومات ذات الصلة،
- اتخاذ أي تدبير أو أي عمل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة من شأنه أن يواجه النكبات والجوائح والكوارث،
- إعداد المخططات المتعلقة بتنظيم نجدة السكان والأموال.
المادة 11 : في مجال الأنشطة المنظمة، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بإعداد أو المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بالأنشطة المنظمة ويتابع تطبيقه.
المادة 12 : في مجال الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- متابعة سير المجالس المنتخبة ونشاطها العام،
- متابعة وضعية المنتخبين،

- ضمان حماية المؤسسات الوطنية،
- ضمان مراقبة المرور عبر الحدود،
- ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي،
- المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد السياسة الوطنية للوقاية والسلامة المرورية، والسهر على تنفيذها.
المادة 5 : في مجال حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- المبادرة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية والهوية وتنقل الأشخاص والأموال واقتراحهما والسهر على تطبيقهما،
- المشاركة في إعداد اتفاقيات الإقامة والاتفاقيات القنصلية ومتابعتها مع القطاعات المعنية،
- إعداد التنظيم المتعلق بشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطينهم، ومتابعة تطبيق ذلك مع القطاعات المعنية،
- متابعة نشاط الأجانب عبر التراب الوطني ووضعهم أملاكهم،
- السهر على تنظيم وانسجام وحسن سير المصالح المكلفة بحالة وتنقل الأشخاص والأموال،
- السهر على حماية المعطيات المدنية والشخصية للمواطنين التي تم جمعها خلال الخدمات التي تدخل ضمن صلاحياته،
- السهر على تعميم وإدخال التكنولوجيات الحديثة في إعداد وإصدار السندات والوثائق المؤمّنة التي تدخل ضمن صلاحياته، وضمان إنتاجها.
المادة 6 : في مجال الحياة الجموعية والأحزاب السياسية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- المبادرة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات والأحزاب السياسية وتنفيذها،
- دراسة ملفات طلبات تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية،
- متابعة وضعية الجمعيات والأحزاب السياسية وتقييمها وكذا تطور الحركة الجموعية،
- المبادرة بأي تدبير من شأنه ترقية الحركة الجموعية وتنشيطها وتعزيزها .
المادة 7 : في مجال الانتخابات، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :
- اقتراح وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنتخبين والعمليات الانتخابية،

- ترقية وتشجيع الشراكة بين الجماعات الإقليمية والحركة الجمعوية ذات الصالح العام ومتابعة تنفيذها.

المادة 16 : في مجال التهيئة العمرانية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها،

- توجيه وتنسيق مع القطاعات المعنية، التثمين الأمثل لجميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية، وكذا ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها المستدامة : الساحل والجبال والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية،

- تنظيم وترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية،

- تنشيط ومتابعة إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة الإقليمية وضمان تقييمها ومراجعتها،

- تحديد مع القطاعات المعنية، الشروط المتعلقة بتطوير وتحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى والتجهيزات المهيكلية والمدن الجديدة، وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني،

- المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة، والتثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني،

- تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتثمينه،

- اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

المادة 17 : في مجال المالية المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- تحديد الإطار الميزانياتي والمحاسبي للجماعات الإقليمية ومصالحها ومؤسساتها العمومية المحلية،

- تحديد المقاييس التي تطبق على العمليات المحلية في النفقات والإيرادات واقتطاعها، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- مراقبة الميزانيات المحلية ومتابعة المالية المحلية وتحليلها،

- ترقية التضامن المالي المحلي، والسهر على تطبيقه وتشجيع تعاضد الوسائل بين الجماعات الإقليمية،

- تحديد شروط إعداد القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات المحلية وشروط تنفيذها والسعي لانسجامها،

- متابعة تطبيق السلطات المحلية للتنظيم في مجالات نشاطها،

- متابعة الطعون والمنازعات المرتبطة بالنشاطات المحلية وتحديد قواعد وشروط دراستها وتسويتها،

- تشجيع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يسهل إيجاد حلول للمشاكل المحلية، ويرشد إلى ذلك.

المادة 13 : في مجال التنمية المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- مساعدة الجماعات الإقليمية في إعداد مخططاتها التنموية وتنفيذها،

- المبادرة بكل دراسة تتعلق بالتنمية المحلية وتقييم الأعمال المنجزة،

- تحديد وتنسيق وتنفيذ الأعمال الممركزة التي لها أثر على الجماعات الإقليمية.

المادة 14 : في مجال التنظيم الإداري والإقليمي للبلاد، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- تحديد واقتراح ومتابعة تطبيق القواعد المتعلقة باختصاصات الهياكل الإدارية المحلية وتنظيمها الإداري وسيرها،

- تحديد واقتراح ومتابعة تطبيق القواعد المتعلقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- دراسة واقتراح أي تعديل للحدود الإقليمية للجماعات الإقليمية،

- المشاركة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تطوير وبناء إدارة إلكترونية وعصرنة المرافق العمومية المحلية،

- المشاركة، بالتعاون مع القطاعات المعنية، في إعداد معايير التسيير الجيد للمرافق العمومية المحلية وتطوير الابتكار والأداء في مجال خدمات المرفق العمومي.

المادة 15 : في مجال الحكامة المحلية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- تحديد واقتراح أي تدبير من شأنه تقوية الحكامة على الصعيد المحلي بإدراج الفاعلين المحليين في عملية اتخاذ القرار واختيار الأولويات التنموية،

- السهر على احترام مبادئ الحكامة الرشيدة،

- ترقية وتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات الإقليمية،

- وضع الشبكات المحلية للإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية وضمان اتصالها،

- السهر على تحديد وتطبيق قواعد استغلال الشبكات والمنشآت التقنية والتجهيزات للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانتها وتسييرها،

- تقييم الاحتياجات اللازمة لعمل المصالح والسهر على توزيع الوسائل المحددة مع المصالح والهيكل المعنية ووضعها واستعمالها،

- السهر على إدراج التكنولوجيات الجديدة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 21 : في مجال الدراسات والتنظيم، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- القيام بجميع الدراسات المرتبطة بمهامه،

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في ميدان اختصاصه وإعدادها واقتراحها،

- الإدلاء برأيه في النصوص والتدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

المادة 22 : يمثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية التي ترتبط نشاطاتها بنشاطات القطاع، ويسهر في إطار صلاحياته، على احترام الالتزامات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة 23 : يسهر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على حسن سير الهياكل المركزية والمحلية والمؤسسات العمومية التابعة لقطاعه الوزاري.

المادة 24 : يطور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حتى يضمن الأداء الفعال والمنسجم لصلاحياته، استراتيجية تنظيم ويحدد الوسائل البشرية والهيكلية والمالية والمادية اللازمة لذلك.

المادة 25 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 247-94 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- دراسة واقتراح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، أي تدبير من شأنه أن ينمّي الموارد المالية المحلية ويكيف تطور الجباية المحلية بما يتلاءم مع حاجات تمويل الجماعات الإقليمية،

- إعداد مقاييس تسيير الممتلكات المحلية ومتابعة تطبيقها،

- ترقية الدور الاقتصادي للجماعات الإقليمية ودعم وتطوير النشاطات الاقتصادية للمؤسسات العمومية المحلية.

المادة 18 : في مجال التعاون بين الجماعات الإقليمية والتعاون اللامركزي، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- ترقية المبادلات المتعددة الأشكال بين الجماعات الإقليمية على الصعيد الوطني وتشجيعها،

- تسهيل تعاون الجماعات الإقليمية والجماعات اللامركزية الأجنبية ومتابعتها، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 19 : في مجال الحماية المدنية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- السهر على حماية الأشخاص والأماكن من أخطار الحوادث أو النكبات أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان أو الطبيعة،

- دراسة تدابير الحماية المدنية على الصعيد الوطني وتنشيطها ومراقبتها،

- تنشيط مخططات الوقاية من أخطار الكوارث ومراقبتها،

- تنسيق مخططات تنظيم التدخلات والنجدة في حالة وقوع كوارث،

- تنسيق العمل الميداني الذي تقوم به مصالح الحماية المدنية ومراقبته،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في حماية البيئة،

- المشاركة في تنفيذ برامج الدفاع المدني.

المادة 20 : في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- ضمان نقل المعلومة بين الهياكل المركزية لوزارة الداخلية وبينها وبين الجماعات الإقليمية بصفة دائمة وفي كل الظروف وعبر كامل التراب الوطني، من خلال شبكات المواصلات السلكية والراديو-كهربائية والأقمار الصناعية،

- دراسة وإنجاز شبكات ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية اللازمة لعمل المصالح المركزية والمحلية لوزارة الداخلية، وذلك مع المصالح المعنية، ويتولى استغلالها وتطويرها وأمنها،

الفصل الأول**قائمة المناصب العليا**

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية كما يأتي :

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب.

الفصل الثاني**شروط التعيين**

المادة 3 : يعيّن رؤساء المصالح :

أ - بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم أول للحماية المدنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم للحماية المدنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو ملازم أول للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو ملازم للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعيّن رؤساء المكاتب :

أ - بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم أول للحماية المدنية،

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملازم للحماية المدنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو ملازم أول للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها،

- الموظفين المرشّمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو ملازم للحماية المدنية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

مرسوم تنفيذي رقم 18-332 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 218، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، لا سيما المادتان 2 و3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-134 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-107 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للحماية المدنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

مرسوم تنفيذي رقم 18-333 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص

الفصل الثالث

الزيادة الاستدلالية

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصبين العالين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

المنصبان العالين	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
رئيس مصلحة	8	195
رئيس مكتب	7	145

الفصل الرابع

إجراءات التعيين

المادة 6 : يتم التعيين في المنصبين العالين، رئيس مصلحة ورئيس مكتب، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 7 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصبين العالين المنصوص عليهما بموجب هذا المرسوم، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم من المنصب العالي المشغول.

المادة 8 : مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في أحد المنصبين العالين المنصوص عليهما بموجب هذا المرسوم، بمناصبهم في حالة ترقيةهم إلى رتبة أعلى.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-134 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها.

المادة 2 : تخضع للمصادقة، تجهيزات البريد الآتية :

- الآلات الخاصة للتخليص،
- الآلات الخاصة لإبطال صلاحية الطوابع البريدية،
- معدّات الختم،
- آلات الفرز الآلية،
- الموزعات الآلية للطابع البريدي،
- طاوولات الفرز وخانات الفرز البريدي،
- آلات الدمغ والختم الآلي الزمني للحوالات البريدية والبريد،

- المنصات الميكانيكية والإلكترونية للفرز،
- آلات إدخال وربط الرسائل والوثائق والفهارس،
- الصناديق البريدية المركبة في مكاتب البريد،
- صناديق الرسائل المركبة على الطريق العمومي وعلى الجدران و/أو المركبة على الأعمدة،
- مجموعات الصناديق البريدية الموضوعة بداخل مكاتب البريد.

يمكن تحيين قائمة التجهيزات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

المادة 3 : يرفق طلب المصادقة على تجهيزات البريد بمرفقين (2)، إداري وتقني، يودع على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتكون الملف الإداري من :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- إثبات دفع مصاريف معالجة الملف.

يتكون الملف التقني من :

- شهادة المنشأ للتجهيز موضوع طلب المصادقة إذا تعلق الأمر بتجهيز مستورد،

- الوثائق التقنية التي تحتوي خصوصا على صور التجهيز والعلامة والنوع والرقم التسلسلي والبلد المصنّع،

- نموذج من التجهيز المعني، إذا كان ذلك ممكنا.

يجب أن يعاد النموذج إلى الطالب عند نهاية الاختبارات.

المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2 : تبقى محكمة الشارقة تابعة للاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء تيبازة إلى حين توفر الشروط الضرورية للاحاقها بالاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر.

تبقى بلديات زرالدة واسطاوالي والدرارية وبابا حسن والعاشور تابعة للاختصاص الإقليمي لمحكمة الشارقة إلى حين تنصيب محكمتي زرالدة والدرارية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-334 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو

المادة 10 : يخضع كل تعديل للتجهيز من شأنه تعديل خصائصه التقنية من طرف المستعمل أو المصنّع إلى نفس الإجراء للحصول على شهادة مطابقة جديدة للتجهيز المعني.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-335 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الرسم على قطع الأراضي المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك لوزراء :

- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- المالية،
- الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 76 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 104 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي

يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أو مخبر التجارب والقياسات الذي تستعين به، عند الحاجة، بإيفاد تقنييهم إلى الموقع من أجل فحص التجهيز موضوع طلب المصادقة.

المادة 4 : يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تستعين بمخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا، لمعالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد.

المادة 5 : لا يمكن أن تتعدى مدة معالجة طلب المصادقة شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل استلام.

يجب أن يكون رفض طلب المصادقة معللا ويبلغ في نفس الأجل المذكور أعلاه.

ويمكن أن يكون رفض طلب المصادقة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : تسلّم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية شهادة مطابقة تجهيز البريد، في حالة قبول المصادقة.

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بنشر قائمة تجهيزات البريد المصادق عليها.

المادة 7 : تثبت شهادة المطابقة أن التجهيز الذي سلّمت على أساسه، يحترم المعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال.

يتم إعداد شهادة المطابقة وفقا لنموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد، لمدة صلاحية لا يمكن أن تتعدى عشر (10) سنوات.

يجب تقديم طلب تجديد شهادة المطابقة، على الأقل، قبل شهرين (2) من نهاية مدة صلاحيتها، وفق نفس الشروط التي سلّمت على أساسها.

المادة 8 : تحدد مصاريف معالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد، كما يأتي :

- مصاريف معالجة الملف الإداري غير قابلة للتعويض : بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بدون رسوم، تسدد عند إيداع طلب المصادقة،
- مصاريف الدراسة التقنية : بمبلغ قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) بدون رسوم، تسدد عند سحب شهادة المطابقة.

المادة 9 : تتم المصادقة على تجهيز البريد مرة واحدة. وتكون شهادة المصادقة المسلّمة لأول طالب صالحة لكل اقتناء في المستقبل لنفس تجهيز البريد من طرف أي شخص آخر.

المادة 7: يمكن مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا، في إطار أحكام المادة 5 أعلاه، طلب تسخير القوة العمومية من طرف الوالي المختص إقليميا، في حالة عرقلة ممارسة المعاينة.

المادة 8: تعين مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا حالة عدم استغلال القطعة الأرضية، بموجب محضر معاينة والمحدد نموذجه في الملحق الأول بهذا المرسوم.

وتبليغ، بكل الوسائل، نسخة من محضر المعاينة للمستفيد من القطعة الأرضية المعنية.

تتم المعاينة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه خلال أيام العمل، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: ترسل نسخة من محضر معاينة عدم استغلال القطع الأرضية إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، الذي يشرع في تقدير القيمة التجارية لهذه القطعة الأرضية، ويرسل التقرير التقييمي لأمالك الدولة إلى المدير المكلف بالصناعة.

المادة 10: يقوم المدير المكلف بالصناعة، على أساس التقرير التقييمي لأمالك الدولة، بإعداد سند تحصيل وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، ويرسله إلى أمين خزانة الولاية المختصة إقليميا من أجل التحصيل.

المادة 11: يرسل الطعن المتعلق بمعاينة عدم استغلال القطعة الأرضية إلى مصالح المديرية المكلفة بالصناعة من أجل التكفل به، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية.

يقدم الطعن في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ نسخة من محضر المعاينة.

يبلغ الرد إلى الطاعن في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الطعن.

لا يعفي تحصيل هذا الرسم المستفيد من القطعة الأرضية من متابعات قضائية محتملة، من أجل فسح الصفحة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 76 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة والمتممة، المنشئة لرسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهياة ذات وجهة صناعية موجودة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، ومعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف المؤسسات العمومية للتهيئة، وبقيت غير مستغلة.

المادة 2: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، سنويا، على كل مستفيد من قطعة أرض بقيت غير مستغلة خلال مدة تفوق ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تخصيصها.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 5% من القيمة التجارية للقطعة الأرضية.

المادة 3: يقصد بالقطعة الأرضية المهياة، في مفهوم هذا المرسوم، كل قطعة أرض مزودة بشبكات طرق وصرف صحي وبالماء الصالح للشرب.

المادة 4: تعدّ قطعة أرضية غير مستغلة، كل قطعة أرض محل مشروع استثماري لم يدخل مرحلة الاستغلال كليا أو جزئيا.

ويقصد بالاستغلال الجزئي، كل مشروع بلغ مستوى اقتناء وسائل الإنتاج التي تسمح بالإنتاج ولو جزئيا، وفقا للشروط والمعايير المحددة بموجب التشريع والتنظيم المنظمين للنشاط الممارس والذي من أجله خصصت القطعة الأرضية.

المادة 5: تلزم مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا، بالقيام بزيارات على مستوى المناطق الصناعية ومناطق النشاط من أجل التحقق والمراقبة التي يرونها مفيدة، بهدف القيام بإحصاء سنوي لقطع الأراضي غير المستغلة.

تمسك مصالح المديرية المكلفة بالصناعة سجلا لمتابعة عمليات معاينة قطع الأراضي غير المستغلة.

المادة 6: تخول مصالح المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا، جمع كل المعلومات لدى الإدارات والهيئات المختصة التي تسمح لها بتحديد هوية مالك القطعة الأرضية غير المستغلة.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
مديرية الصناعة والمناجم
لولاية.....
محضر معاينة عدم استغلال القطعة الأرضية

رقم المحضر.....

في سنة وفي شهر وفي يوم على الساعة
نحن الموقعين أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
.....
انتقلنا عند.....

المالك : الممثل : (اشطب في الخانة المناسبة)

اسم ولقب وصفة الممثل المفوض قانونا.

من أجل إجراء المعاينة المذكورة أعلاه.

موقع القطعة الأرضية :

- الدائرة :
- البلدية :
- المنطقة الصناعية / منطقة النشاط :
- قطعة رقم :
- هوية المالك الأصلي :
- تاريخ الاكتساب :
- عقود الملكية (المراجع).....
- رقم رخصة البناء :
- تاريخ التسليم :
- تاريخ بداية الأشغال :
- تاريخ انتهاء الأشغال :

الملحق الأول (تابع)

هوية المالك :

1- شخص طبيعي :

- اسم ولقب المالك :

- تاريخ ومكان الميلاد :

- الجنسية :

2- شخص معنوي :

- اسم المؤسسة :

- جنسية الشركاء/ المساهمين :

3- رقم وتاريخ السجل التجاري :

4- رقم التسجيل الجبائي :

5- عنوان المقر الجبائي :

6- الهاتف : الفاكس البريد الإلكتروني :

ولاحظنا ما يأتي :

1- بخصوص تهيئة القطعة الأرضية : (اشطب في الخانة أو الخانات المناسبة)

- شبكة الطرقات الصرف الصحي التزود بالماء الصالح للشرب

2- بخصوص حالة تقدم إنجاز المشروع الاستثماري.....

.....

3- بخصوص نموذج الاستثمار الفعلي ومطابقته لنموذج الاستثمار المصرح به.....

4- بخصوص عدد مناصب الشغل.....

5- بخصوص تاريخ الدخول في الاستغلال.....

6- المعايينات المحتملة الأخرى.....

.....

..... خلاصة.....

.....

في نهاية تدخلنا، قمنا بتحرير هذا المحضر في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بتلاوة معايناتنا على السيد.....

.....

إمضاء الأعوان (الاسم واللقب)

.....

.....

مديرية الصناعة والمناجم لولاية :

العنوان..... الهاتف..... الفاكس..... البريد الإلكتروني.....

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الصناعة والمناجم لولاية.....

الرسم على القطع الأرضية المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة

السنة:

لقب واسم أو اسم مؤسسة المالك :

العنوان

سند تحصيل رقم :

إنّ مدير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المادة 76 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة والمتممة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى مقرر منح القطعة الأرضية ذات الوجهة الصناعية رقم..... المؤرخ في.....،

- وبمقتضى محضر المعاينة رقم..... المؤرخ في..... المعدّ من طرف مصالح الصناعة لولاية..... والمتضمن عدم استغلال القطعة الأرضية المهيأة ذات الوجهة الصناعية،

- وبمقتضى المحضر التقييمي لأملك الدولة رقم..... المؤرخ في.....،

- ونظرا لمساحة القطعة الأرضية.....، ذات القيمة التجارية المقدرة ب..... دج،

يقرر

- يطبق رسم سنوي محدّد بـ 5% من القيمة التجارية على القطع الأرضية الممنوحة،

المبلغ (بالحروف)

المبلغ (بالأرقام)

- شوهد هذا السند ويدخل حيّز التنفيذ بمبلغ..... دج لتحصيله من طرف أمين خزينة ولاية.....

حرر بـ..... في

مدير الصناعة والمناجم

الختم والتوقيع

مراسيم فردية

مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم:

- علي أوملال، بصفته مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،

- عمار أقادير، بصفته مديرا عاما لترقية الاستثمار،
- عبد الغاني مبارك، بصفته مديرا عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- سهام بويحيوي، بصفتها مفتشة عامة،

- أمين تيرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
بناء على طلبه،

- مالك العيدوني، بصفته رئيسا لقسم الصناعات الكيماوية - البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد المحلية، لإحالاته على التقاعد،

- ناصر علبان، بصفته مديرا للدراسات لدى قسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية، لإحالاته على التقاعد،

- وردية سيد علي، بصفتها رئيسة لقسم تشمين الخبرات والتسيير، لإحالاتها على التقاعد،

- حورية بكور، بصفتها مديرة للدراسات لدى قسم جاذبية الاستثمار، لإحالاتها على التقاعد،

- يسينة مهدي، بصفتها مديرة للدراسات لدى قسم جاذبية الاستثمار، لإحالاتها على التقاعد،

- فاطمة عثمان، بصفتها مديرة للدراسات لدى قسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية، لإحالاتها على التقاعد،

- زوهير يانس، بصفته مديرا للدراسات لدى قسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية، لإحالاته على التقاعد،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد بلقاسم هواورة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدات الآتي اسماهما، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- بومدين بليفة، بصفته مديرا لتحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، لإحالاته على التقاعد،
- منور روابح، بصفته نائب مدير لظروف الدراسة والحياة للطلبة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد الهادي خضراوي، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 27 غشت سنة 2014، مهام السيد سعد حشايشي، بصفته

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة الموارد المائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بوزارة الموارد المائية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الوهاب سماتي، بصفته مديرا لحشد الموارد المائية،
- عبد اللطيف مستيري، بصفته نائب مدير للتنمية،
- اليزيد بوزرورة، بصفته نائب مدير للتنمية بمديرية
التطهير وحماية البيئة،
- عبد العزيز لعرجوم، بصفته نائب مدير للامتياز
وإصلاح الخدمة العمومية للمياه،
- ساعد بلبحري، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440
الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
رئيس المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد محمد
جلاوي، رئيسا للمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، لمدة
أربع (4) سنوات.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440
الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين
أعضاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، تعين السيدات والسادة
الآتية أسمائهم، أعضاء للمجمع الجزائري للغة الأمازيغية :

- محمد جلاوي،
- عبد الرزاق دوراري،
- صالح بايو،
- مالك بوجلال،
- جودي مرداسي،
- جمال نحالي،
- عبد الكريم عوفي،
- السعيد هادف،
- سامية دحماني،
- حسينة خردوسي،
- عبد العزيز برقاي،

- أسية بن يحي، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم
التكنولوجيات الجديدة، لإحالتها على التقاعد،

- وافية جمعة، بصفتها نائبة مدير للمنازعات، لإحالتها
على التقاعد،

- مسعود بنومشيارة، بصفته رئيسا للدراسات بقسم
تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب
الصناعية، لإحالتها على التقاعد.

- رشيد شينون، بصفته نائب مدير للتعاون المتعدد
الأطراف والتعاون الجهوي، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة والسيد
الآتية أسمائهم، بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفهم بوظائف
أخرى :

- حسيبة مقراوي، بصفتها مديرة عامة للتنمية الصناعية
والتكنولوجية،

- مصطفى عبد الكريم، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص،

- باسي اسكندر داودي، بصفته رئيسا للدراسات
بقسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة حورية
قندوز، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم متابعة مساهمات
الدولة وعمليات الخوصصة بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن
إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الوطنية
للممتلكات المنجمية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 24
فبراير سنة 2014، مهام السيد مراد حنيقي، بصفته أمينا
عاما للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية - سابقا، بسبب
إلغاء الهيكل.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
مدير الصناعة والمناجم في ولاية إيليزي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد
محمد حساني، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية
إيليزي، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد مراد حنيفي، مديرا عاما للمناجم بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدة حورية قندوز، مفتشة بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، بوزارة الصناعة والمناجم :

- عبد الناصر قشطولي، رئيسا للدراسات بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار،

- أمين رياض حسين، رئيسا للدراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة عضوا باللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدة كريمة بكير، مديرة عضوا باللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الموارد المائية :

- مصطفى صديقي، رئيسا للديوان،

- زناقي سليمان، مفتشا عاما،

- ساعد بلبحري، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- عبد الوهاب سماتي، مديرا للموارد المائية غير العادية،

- عبد اللطيف مستيري، نائب مدير لاقتصاد المياه،

- اليزيد بوزرورة، نائب مدير لتطوير المنشآت القاعدية للتطهير،

- عبد العزيز لعرجوم، نائب مدير لامتياز الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب.

- موسى أماران،

- زهير مكسم،

- صادق باله،

- العمري بن قسمية،

- وردية يارماش،

- كريمة أوشيش،

- موسى عباس،

- صونية بكال،

- نصيرة ساحير،

- علي تعونات،

- رشيد فلكاوي،

- لونيس أوقاسي،

- خديجة نزال،

- حسين أمزيان،

- تافكك أمود،

- طاهر أحاد،

- سالم أوقاري،

- علي كرزكية،

- أحمد رمضان،

- يحيى بن يحيى،

- مصطفى حموده،

- بشير بوهانية،

- محمد تحريشي،

- ليلي بن عائشة،

- محمد رحال،

- محمد الهادي بوطارن،

- كمال خالدي،

- مصطفى ولد يوسف،

- ليديا قرشوش.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم :

- حسيبة مقراوي، مديرة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مصطفى عبد الكريم، مديرا عاما للتنمية الصناعية والتكنولوجية،

- باسي اسكندر داودي، رئيسا لقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 23 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 118 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعيّن القضاة وأمناء الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتابا ومستخلفين، في مكاتب التصويت لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

01 - ولاية أدرار :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- تسبية اعمر، رئيسا،
- لوسيف سفيان، نائب رئيس،
- العوفي لامية، مساعدة،
- مباراكو نبيل، مساعد،
- بن يحيى أحمد، كاتب،
- أوقارت رابح، قاضيا، مستخلفا،
- بن جبارة بوبكر، قاضيا، مستخلفا،

- أوسعد لمية، قاضية، مستخلفة،
- مخطار مختارية، قاضية، مستخلفة،
- بولال ناجم، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- موساوي فيصل، رئيسا،
- طبول ناصر، نائب رئيس،
- بن شريط أمين، مساعدا،
- اسحنان نبيل، مساعدا،
- بن الحاج أحمد محمد، كاتب،
- بن مناح عز الدين، قاضيا، مستخلفا،
- كروي منيرة، قاضية، مستخلفة،
- قليشة آمنة، قاضية، مستخلفة،
- عيواز نهلة، قاضية، مستخلفة،
- رابحي عمر، كاتب، مستخلفا.

02 - ولاية الشلف :

مكتب التصويت رقم 1 :

السادة :

- حوشين رضوان، رئيسا،
- مير محمد، نائب رئيس،
- هواجي أحمد، مساعدا،
- سحنون خالد، مساعدا،
- عيسى بروجية الحاج، كاتب،
- فغول عبد القادر، قاضيا، مستخلفا،
- سريير عبد الله محمد، قاضيا، مستخلفا،
- زهراوي حكيم، قاضيا، مستخلفا،
- هني عبد الرحمان، قاضيا، مستخلفا،
- بن عبودة الحبيب، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السادة :

- سايح نور الدين، رئيسا،
- عياد منير، نائب رئيس،

04 - ولاية أم البواقي :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدتان والسادة :**

- بوهنتالة العربي، رئيسا،
- شروانة نور الدين، نائب رئيس،
- سعدان صلاح الدين، مساعدا،
- بوطعوش نور الدين، مساعدا،
- بلغول الدراجي، كاتب،
- بوغاية عمار، قاضيا، مستخلفا،
- ناجي يسمينة، قاضية، مستخلفة،
- خدروش أمينة، قاضية، مستخلفة،
- بن مدخن لعبيدي، قاضيا، مستخلفا،
- عياشي محمد أمين، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدتان والسادة :**

- نعمان عبد القادر، رئيسا،
- بيبيط مهدي، نائب رئيس،
- مرايطي ياسين، مساعدا،
- موسى عبد المؤمن، مساعدا،
- بغو عبد الرزاق، كاتب،
- بن أهدوقة محمد، قاضيا، مستخلفا،
- مهرهرة عمر، قاضيا، مستخلفا،
- بالرايس مريم، قاضية، مستخلفة،
- مناعة أمال، قاضية، مستخلفة،
- خليل سليم، كاتب، مستخلفا.

05 - ولاية باتنة :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدتان والسادة :**

- عياد وهاب، رئيسا،
- لعلاوي مروان، نائب رئيس،
- عماري سعاد، مساعدة،
- حمزة عادل، مساعدا،
- شادة توفيق، كاتب،
- جابو صالح، قاضيا، مستخلفا،
- بوزيان سعاد، قاضية، مستخلفة،

- بن حاج الطاهر أحمد، مساعدا،

- بنت الخوخ مصطفى، مساعدا،

- عامر الجيلالي، كاتب،

- ميهوب عادل، قاضيا، مستخلفا،

- معيز أحسن، قاضيا، مستخلفا،

- فلاح محمد، قاضيا، مستخلفا،

- العوفي صالح، قاضيا، مستخلفا،

- بوضياف أحمد، كاتب، مستخلفا.

03 - ولاية الأغواط :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- بوعبيزي عبد الكريم، رئيسا،
- زقير عائشة، نائب رئيس،
- بوعدلي عدة الياس، مساعدا،
- مشير رضا، مساعدا،
- قويدري عطا الله، كاتب،
- باردو ابراهيم، قاضيا، مستخلفا،
- مبخوتي فاطيمة، قاضية، مستخلفة،
- العايب سمية، قاضية، مستخلفة،
- زياني ميمي، قاضية، مستخلفة،
- مول الضاية خليل، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدة والسادة :**

- مقدر الرزقي، رئيسا،
- عمورة محمد، نائب رئيس،
- حركات فؤاد، مساعدا،
- يونس عبد الرؤوف، مساعدا،
- حشاني بشير، كاتب،
- قرزيز حمودي، قاضيا، مستخلفا،
- بن عمار عائشة، قاضية، مستخلفة،
- حامدي عبد القادر، قاضيا، مستخلفا،
- دردور فؤاد، قاضيا، مستخلفا،
- بن الشريف ابراهيم، كاتب، مستخلفا.

- عليان كريمة، قاضية، مستخلفة،
- عساسي علي، قاضيا، مستخلفا،
- بتشين زهير، قاضيا، مستخلفا،
- شيباني ياسر، قاضيا، مستخلفا،
- مخلوف السعيد، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السادة :

- بوقريدة مولود، رئيساً،
- آيت علي براهيم محند سعيد، نائب رئيس،
- قاصد مراد، مساعداً،
- مزواني عمر لمين، مساعداً،
- طعواش بوعلام، كاتباً،
- مزاري صالح، قاضيا، مستخلفا،
- بلمهدي كريم، قاضيا، مستخلفا،
- عرعار بشير، قاضيا، مستخلفا،
- حمور حسان، قاضيا، مستخلفا،
- بن بارة محند أوبوزيد، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 3 :

السادة :

- طلحي مالك، رئيساً،
- بوزقزة عبد المجيد، نائب رئيس،
- بوعزة كريم، مساعداً،
- بوطارفة حسان، مساعداً،
- يعيش سليم، كاتباً،
- خليفاتي بدر الدين، قاضيا، مستخلفا،
- عليي خير الدين، قاضيا، مستخلفا،
- شيف محمد، قاضيا، مستخلفا،
- قويدري امير، قاضيا، مستخلفا،
- سعدون عبد النور، كاتباً، مستخلفاً.

07 - ولاية بسكرة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- الوافي يوسف، رئيساً،
- محادي الطاهر، نائب رئيس،
- حليمي هادية، مساعدة،

- بولحية مسعود، قاضيا، مستخلفا،
- رمول بلقاسم، قاضيا، مستخلفا،
- بتيرة بلقاسم، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- كزار نسيم مجيد، رئيساً،
- بلاليط عبد النور، نائب رئيس،
- بغال زيتونة، مساعدة،
- رابطي توفيق، مساعداً،
- تواتي فاروق، كاتباً،
- بلوطي نور الدين، قاضيا، مستخلفا،
- بودرمين وهيبة، قاضية، مستخلفة،
- زعبوب فريد، قاضيا، مستخلفا،
- ناصري عبد الرزاق، قاضيا، مستخلفا،
- بن عبيد كريم، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 3 :

السيدات والسادة :

- حريشات مباركة، رئيسة،
- ربيعي صابر، نائب رئيس،
- عروج عبد العالي، مساعداً،
- قايدي عمار، مساعداً،
- طاهري عبد الله، كاتباً،
- جعفر محمد، قاضيا، مستخلفا،
- عرعار سامية، قاضية، مستخلفة،
- فرية فطيمة الزهراء، قاضية، مستخلفة،
- مهرة فوزية، قاضية، مستخلفة،
- زردوم محفوظ، كاتباً، مستخلفاً.

06 - ولاية بجاية :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- ماطي مولود، رئيساً،
- ملكي خلف الله، نائب رئيس،
- شروك حمزة، مساعداً،
- فروخي رابح، مساعداً،
- طالبي سماعيل، كاتباً،

- بن محمد إبراهيم، مساعدا،
- كريم مداني، كاتب،
- شرفي حنان، قاضية، مستخلفا،
- كربوب خالد، قاضيا، مستخلفا،
- سعدي محمد، قاضيا، مستخلفا،
- فرفار زوهير، قاضيا، مستخلفا،
- نور الدين محمد الصغير، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السادة :

- رحموني أحمد، رئيسا،
- حميودة أحمد عبد العزيز، نائب رئيس،
- جعفري محمد، مساعدا،
- بولزازن عبد الوهاب، مساعدا،
- كرميش فاتح، كاتب،
- رملي لحسن، قاضيا، مستخلفا،
- عدي السعيد، قاضيا، مستخلفا،
- منصور رستم، قاضيا، مستخلفا،
- بوشليق عبد الحكيم، قاضيا، مستخلفا،
- ديهم مختار، كاتب، مستخلفا.

08 - ولاية بشار :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- زاوي محمد نجيب، رئيسا،
- خوفاش هشام، نائب رئيس،
- غربي عبد المنعم، مساعدا،
- وعدية لمياء، مساعدة،
- زقالم عمر، كاتب،
- بوعشة نجاة، قاضية، مستخلفة،
- فردي ريمة، قاضية، مستخلفة،
- بوالجوع لبيض سمير، قاضيا، مستخلفا،
- عيرور عبد العزيز، قاضيا، مستخلفا،
- بلحاج عبد ربي، كاتب، مستخلفا.

09 - ولاية البلدية :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- حمزاوي محمد السابع، رئيسا،
- بوقبرين فافا، نائبة رئيس،
- تيتون سليمان، مساعدا،

- عبید فيصل، مساعدا،
- حمداش علي، كاتب،
- طرطاق صالح، قاضيا، مستخلفا،
- نوري عبد الحق، قاضيا، مستخلفا،
- لولي بلقاسم، قاضيا، مستخلفا،
- براهيمي أمين، قاضيا، مستخلفا،
- مخلوفي بلال، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- بو عمران فريدة، رئيسة،
- فلوح ليلي، نائبة رئيس،
- حمادي نبيلة، مساعدة،
- حمو الحاج سليمة، مساعدة،
- بن سلطان محمد، كاتب،
- مومن جميلة، قاضية، مستخلفة،
- نايت شعبان وردية، قاضية، مستخلفة،
- قنفود عبد الكريم، قاضيا، مستخلفا،
- نابي هشام، قاضيا، مستخلفا،
- محداش نور الهدى، كاتبة، مستخلفة.

10 - ولاية البويرة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- خلاصي خير الدين، رئيسا،
- عديلا اسماعيل، نائب رئيس،
- بكاري نور الدين، مساعدا،
- طيب السعيد، مساعدا،
- مانع عبد الكريم، كاتب،
- جكبوب عبد الرزاق، قاضيا، مستخلفا،
- حداد ليندة، قاضية، مستخلفة،
- كسال ليليا، قاضية، مستخلفة،
- زيان خوجة سعيد، قاضيا، مستخلفا،
- مزيان صلاح الدين، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- بوشيوان محمد، رئيسا،
- صبايحي فايزة، نائبة رئيس،

مكتب التصويت رقم 2 :

السادة :

- طبي عبد الله، رئيسا،
- عطوي أحمد، نائب رئيس،
- دزيري جمال، مساعدا،
- بولوح عبد الغني، مساعدا،
- بوعكاز العياشي، كاتب،
- شكال حسين، قاضيا، مستخلفا،
- بن سعدي سليم، قاضيا، مستخلفا،
- مراح طارق، قاضيا، مستخلفا،
- بوروايح محمد، قاضيا، مستخلفا،
- قوفي شمس الدين، كاتب، مستخلفا.

13- ولاية تلمسان :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- حاج عاشور حكيم، رئيسا،
- تلمساني مامة، نائبة رئيس،
- قرني عبد الرحمان، مساعدا،
- سلامي ساعد، مساعدا،
- سرياري بومدين، كاتب،
- شريفي حليلة، قاضية، مستخلفة،
- يوبي صافية، قاضية، مستخلفة،
- حمو الحاج حفيظة، قاضية، مستخلفة،
- آسيا سهام وسيلة، قاضية، مستخلفة،
- خالدي عثمان، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- بوبكري الطيب، رئيسا،
- طايجي حدة، نائبة رئيس،
- رافع عبد الرحيم، مساعدا،
- سعايد منير، مساعدا،
- قادة عبد الرزاق، كاتب،
- عبد الكريم رشيد، قاضيا، مستخلفا،
- هوارى كريمة، قاضية، مستخلفة،
- دباح محمود، قاضيا، مستخلفا،

- عمار كمال، مساعدا،
- عماراش كريمة، مساعدة،
- باحمد السعيد، كاتب،
- رحالي حسيبة، قاضية، مستخلفة،
- محفوظي واد، قاضية، مستخلفة،
- بوزيد حياة، قاضية، مستخلفة،
- رمضان عائشة، قاضية، مستخلفة،
- بلال خالد، كاتب، مستخلفا.

11 - ولاية تامنغست :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- جلول دواجي بلحول، رئيسا،
- كراشة عبد المطلب، نائب رئيس،
- بوجلال عبد القادر، مساعدا،
- بن سالم بن يونس، مساعدا،
- كابة محمد البركة، كاتب،
- هامل عبلة، قاضية، مستخلفة،
- علي مهني رمزي، قاضيا، مستخلفا،
- بوسيف نريمان، قاضية، مستخلفة،
- بوساحة وسيلة، قاضية، مستخلفة،
- باعلي عبد الجليل، كاتب، مستخلفا.

12- ولاية تبسة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السادة :

- شباح عمر، رئيسا،
- شكروبة عبد الوهاب، نائب رئيس،
- خروفي عماد، مساعدا،
- قزقوز نبيل، مساعدا،
- بعلي سليمان، كاتب،
- بعزيز محمد سفيان، قاضيا، مستخلفا،
- مشربط عبد الباسط، قاضيا، مستخلفا،
- طبيب زهير، قاضيا، مستخلفا،
- كغيدة محمد رمزي، قاضيا، مستخلفا،
- حملة فاروق، كاتب، مستخلفا.

- بكوش الزهرة، قاضية، مستخلفة،
- ركي كمال، قاضيا، مستخلفا،
- لعرباوي سفيان، قاضيا، مستخلفا،
- نقيمي بوشيبة، كاتبا، مستخلفا.

15 - ولاية تيزي وزو :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- لعمراني أمينة أمال، رئيسة،
- بن لكحل فريدة، نائبة رئيس،
- كولوغلي فضيلة، مساعدة،
- شوح ساجية، مساعدة،
- حجوج منصور، كاتبا،
- نورين العيد، قاضيا، مستخلفا،
- زنشي شريف، قاضيا، مستخلفا،
- مخازني عبد المؤمن، قاضيا، مستخلفا،
- مسعودي بركاهم، قاضية، مستخلفة،
- طاس صورية، كاتبة، مستخلفة.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- برقوق محمد، رئيسا،
- سماعيل مراد، نائب رئيس،
- عون البابدة عولية، مساعدة،
- حمداش توفيق، مساعدا،
- نايت سيدي أحمد حسن، كاتبا،
- رحوي حورية، قاضية، مستخلفة،
- موساوي يونس، قاضيا، مستخلفا،
- بوكروي صالح، قاضيا، مستخلفا،
- بن حامة زيدان، قاضيا، مستخلفا،
- بن عربان رادية، كاتبة، مستخلفة.

مكتب التصويت رقم 3 :

السيدات والسادة :

- ربوح نصيرة، رئيسة،
- عجال رتيبة، نائبة رئيس،
- حرزون زينب، مساعدة،
- الهاشمي ربيعة، مساعدة،

- سالم عطية أمينة، قاضية، مستخلفة،
- بشلاغم عبد الحميد، كاتبا، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 3 :

السيدات والسادة :

- بلعباس معمر، رئيسا،
- بلبة فادية، نائبة رئيس،
- بوخالفة علي، مساعدا،
- سوير سفيان، مساعدا،
- بوتشيش عبد الكريم، كاتبا،
- حاج هني جوهر، قاضية، مستخلفة،
- عزى عتيقة، قاضية، مستخلفة،
- بن كرامة شهرزاد، قاضية، مستخلفة،
- بوليلة أنيس، قاضيا، مستخلفا،
- مهتار ثاني كمال، كاتبا، مستخلفا.

14 - ولاية تيارت :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- عكروم علال، رئيسا،
- دكدوك نعيمة، نائبة رئيس،
- يعقوب معمر، مساعدا،
- تيقولمامين طارق، مساعدا،
- عجاز نور الدين، كاتبا،
- قلال بن عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- ميلودي رابح، قاضيا، مستخلفا،
- عقون الحاج، قاضيا، مستخلفا،
- خليل حمزة، قاضيا، مستخلفا،
- زيان مولاي، كاتبا، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- شحاط لخضر، رئيسا،
- سواعدي عبد الكريم، نائب رئيس،
- تومي محمد، مساعدا،
- تايب الحاج، مساعدا،
- صافو أحمد، كاتبا،
- هاشمي ليلي، قاضية، مستخلفة،

- بن عبد العزيز اعمر، مساعدا،
- مرزوقي هدى، مساعدة،
- علام مصطفى، كاتب،
- قاري إسماعيل، قاضيا، مستخلفا،
- قرجانة حورية، قاضية، مستخلفة،
- بضياف رشيدة، قاضية، مستخلفة،
- بلكرم إيمان، قاضية، مستخلفة،
- زيتوني مختار، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 4 :

السيدات والسادة :

- مانع عبد الله، رئيسا،
- أو سعدي أحمد، نائب رئيس،
- براهيم السعيد، مساعدا،
- شعاشعية لخضر، مساعدا،
- عامر محمد، كاتب،
- عصمان صديقة، قاضية، مستخلفة،
- عميروش نادية، قاضية، مستخلفة،
- عزوق ليندة، قاضية، مستخلفة،
- ناشف حرية، قاضية، مستخلفة،
- بوجليدة رشيد، كاتب، مستخلفا.

17 - ولاية الجلفة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- بن لخلف بريزة، رئيسة،
- بوزكري و داد، نائبة رئيس،
- ضويفي عادل، مساعدا،
- زايدي سفيان، مساعدا،
- خليفة أحمد حسن، كاتب،
- سايح منصور، قاضيا، مستخلفا،
- دعاس محمود، قاضيا، مستخلفا،
- لعرف عادل، قاضيا، مستخلفا،
- بن عبد الرحمان مونية، قاضية، مستخلفة،
- العطري علي، كاتب، مستخلفا.

- كريش حميد، كاتب،
- بوشني نصيرة، قاضية، مستخلفة،
- قاوة نصيرة، قاضية، مستخلفة،
- معالي سيد علي، قاضيا، مستخلفا،
- شيخ مبارك، قاضيا، مستخلفا،
- شرفي عبد الرحمان، كاتب، مستخلفا.

16 - ولاية الجزائر :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- سلام لخضر، رئيسا،
- حمادوش أحمد، نائب رئيس،
- العربي بو عمران خديجة، مساعدة،
- شقرة كريمة، مساعدة،
- عوادي جلول، كاتب،
- زيتوني نصيرة، قاضية، مستخلفة،
- عبد اللوش مسعود، قاضيا، مستخلفا،
- بن حميش صورية، قاضية، مستخلفة،
- زاوي و فاء، قاضية، مستخلفة،
- قاصد فاروق، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- رقاد محمد، رئيسا،
- بن عزيزة حسين، نائب رئيس،
- دموش حكيم، مساعدة،
- ناجي نبيل، مساعدا،
- فداني يوسف، كاتب،
- مقدادي فتيحة، قاضية، مستخلفة،
- أونوغي ليلي، قاضية، مستخلفة،
- قاوي الزهور، قاضية، مستخلفة،
- عمار زورقي وليد، قاضيا، مستخلفا،
- نواصر جمال، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 3 :

السيدات والسادة :

- زمور جمال، رئيسا،
- بولقص حسين، نائب رئيس،

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدات والسادة :**

- عبيدي مصطفى، رئيسا،
- مبدوعة حدة، نائبة رئيس،
- دهنجي راشدة، مساعدة،
- مرزوق فريد، مساعدا،
- بن عمران لخضر، كاتب،
- ملياني فيصل، قاضيا، مستخلفا،
- إرناتن داهبية، قاضية، مستخلفة،
- لعزري خالد، قاضيا، مستخلفا،
- بليل سمير، قاضيا، مستخلفا،
- بسطامي عبد الرحمان النعاس، كاتب، مستخلفا.

18 - ولاية جيجل :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- بلمناعي شمس الدين، رئيسا،
- سملاية وحيد، نائب رئيس،
- ساعو توفيق، مساعدا،
- بن شيخ الفقون عبد الرحمان، مساعدا،
- مرابطي حسين، كاتب،
- بودرمين زهية، قاضية، مستخلفة،
- سماعين نادية، قاضية، مستخلفة،
- بلة عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- كوح صابر، قاضيا، مستخلفا،
- دراجي عثمان، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدات والسادة :**

- سميلي حبيب، رئيسا،
- دعاس عميور وليد، نائب رئيس،
- بوحوش عماد، مساعدا،
- بايك ناصر، مساعدا،
- قرين عبد الحفيظ، كاتب،
- دلول سهام، قاضية، مستخلفة،
- بوكولة فريدة، قاضية، مستخلفة،
- بوعيشة عادل، قاضيا، مستخلفا،

- هلال جمال الدين، قاضيا، مستخلفا،
- بوكريش محمد، كاتب، مستخلفا.

19 - ولاية سطيف :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- مزيود بوعلام، رئيسا،
- طير سامية، نائبة رئيس،
- بن قري سفيان، مساعدا،
- سماتي طيب، مساعدا،
- لعجابي بدر الدين، كاتب،
- سعو سمير، قاضيا، مستخلفا،
- نابتي عزة، قاضية، مستخلفة،
- بومخيلة سميرة، قاضية، مستخلفة،
- جزار عبد الرزاق، قاضيا، مستخلفا،
- بلعمري رشيد، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدات والسادة :**

- مشاطي محجوب، رئيسا،
- نوي صالح، نائب رئيس،
- مراد الجمعي، مساعدا،
- كشتال اسماعيل، مساعدا،
- مرواني اليمين، كاتب،
- بوضياف عادل، قاضيا، مستخلفا،
- دهامشي حبيبة، قاضية، مستخلفة،
- عولمي منى، قاضية، مستخلفة،
- ليفة ربعة، قاضية، مستخلفة،
- بلعايب احمد، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 3 :**السيدات والسادة :**

- زاوي عبد الله، رئيسا،
- يوسف الباهي، نائب رئيس،
- كلو ياسين، مساعدا،
- بن لمبارك امحمد، مساعدا،
- شاوي صادق، كاتب،
- قيسوم بديعة، قاضية، مستخلفة،

- العوفي عويشة، قاضية، مستخلفة.
- يحياوي محمد، قاضيا، مستخلفا،
- قاسم سعاد، قاضية، مستخلفة.
- بن عيسى فارس، كاتباً، مستخلفاً.

20 - ولاية سعيدة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- دحام سيد أحمد، رئيساً،
- عليي مراد، نائب رئيس،
- وعزان عدة عبد الحميد، مساعداً،
- حمر العين فيصل، مساعداً،
- لويبد محمّد، كاتباً،
- بن حمدادة حاج أحمد، قاضيا، مستخلفا،
- شهبور فتيحة، قاضية، مستخلفة،
- سلاماني فتحي، قاضيا، مستخلفا،
- فودي سليمان، قاضيا، مستخلفا،
- سعيدي خليفة، كاتباً، مستخلفاً.

21 - ولاية سكيكدة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- سميره عبد الحفيظ، رئيساً،
- حمداني ليندة، نائبة رئيس،
- شعراوي صبرينة، مساعدة،
- جافي عمارة، مساعداً،
- لعريط مفيدة، كاتبة،
- بوصبيعة سعد، قاضيا، مستخلفا،
- خميسي حواء، قاضية، مستخلفة،
- باديس الفايزة، قاضية، مستخلفة،
- نويشي رضوان، قاضيا، مستخلفا،
- لقصير مراد، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- بن شويب جمال، رئيساً،
- سعدي أسيا، نائبة رئيس،
- رواينية شمس الدين، مساعداً،

- بوشارب رضا، مساعداً،
- بوسكين عيسى، كاتباً،
- بضياف سعاد، قاضية، مستخلفة،
- جافي نور الدين، قاضيا، مستخلفا،
- مراح نادية، قاضية، مستخلفة،
- فرنان صبيحة، قاضية، مستخلفة،
- قرينح نسيم، كاتبة، مستخلفة.

22 - ولاية سيدي بلعباس :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- وناس فاطيمة، رئيسة،
- تبحريتي عبد الحفيظ، نائب رئيس،
- تابوت فاطمة، مساعدة،
- باشي الحاج، مساعداً،
- طبليونة غوتي، كاتباً،
- هاني حفيظة، قاضية، مستخلفة،
- جحلاط عبد القادر، قاضيا، مستخلفا،
- خشاب فتيحة، قاضية، مستخلفة،
- كرفوف نبيلة، قاضية، مستخلفة،
- بوزيدي عبد العزيز، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- خليل أحمد، رئيساً،
- صنيدي سمير، نائب رئيس،
- بلخير نادية، مساعدة،
- حابي كلثومة، مساعدة،
- الأسد زمعلاش واري حاج، كاتباً،
- تاوريت حسين، قاضيا، مستخلفا،
- قربوز حليلة، قاضية، مستخلفة،
- بوعمران نادية، قاضية، مستخلفة،
- الهاشمي بوشنتوف، قاضيا، مستخلفا،
- موحوش عبد القادر، كاتباً، مستخلفاً.

23 - ولاية عنابة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدتان والسادة :

- بوالجدري مولود، رئيساً،
- بوزيان أحمد، نائب رئيس،

25 - ولاية قسنطينة :**مكتب التصويت رقم 1 :****السادة :**

- ذيابي مراد، رئيسا،
- حداد فاروق، نائب رئيس،
- بوقندورة سليمان، مساعدا،
- خطابي منصف، مساعدا،
- جباسي سامي، كاتب،
- بن إدريس مراد، قاضيا، مستخلفا،
- قاسمي بوخميس، قاضيا، مستخلفا،
- عزوزي عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- بلقريني عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- عثمانى مرابوط محمد، كاتب، مستخلفا.

26 - ولاية المدية :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدة والسادة :**

- شناح عبد الله، رئيسا،
- بن زرقة حورية، نائبة رئيس،
- بن فاتح سمير، مساعدا،
- جيوري أحمد، مساعدا،
- ناماسي مهدي، كاتب،
- هباش صالح، قاضيا، مستخلفا،
- مركيش ياسين، قاضيا، مستخلفا،
- بن مناح فاروق، قاضيا، مستخلفا،
- صادق عامر، قاضيا، مستخلفا،
- شرفي عبد القادر، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدة والسادة :**

- زواتني عبد القادر، رئيسا،
- مداني صفية، نائبة رئيس،
- سلام حمزة، مساعدا،
- معاشو أحمد، مساعدا،
- حاج أعمار محفوظ، كاتب،
- طهراوي مقران، قاضيا، مستخلفا،
- يوسف التومي أحمد، قاضيا، مستخلفا،

- جدور سليمة، مساعدة،

- بلبل محمد، مساعدا،

- زياينة عبد الباقي، كاتب،

- جبالي اسماعيل، قاضيا، مستخلفا،

- بلونيس نوال، قاضية، مستخلفة،

- بن حدة مالك، قاضيا، مستخلفا،

- شراد علي، قاضيا، مستخلفا،

- حساين محمد الشريف، كاتب، مستخلفا.

24 - ولاية قالمة :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- خشانة لزهر، رئيسا،
- بوتفوشات عبد الرحمان، نائب رئيس،
- محفوظ أمال، مساعدة،
- قطوش زبير، مساعدا،
- بوجاهم عبد الحق، كاتب،
- خلفاوي إبراهيم، قاضيا، مستخلفا،
- بودخان عمار، قاضيا، مستخلفا،
- رويبع عصام، قاضيا، مستخلفا،
- عوادي أسماء، قاضية، مستخلفة،
- مجالدي يوسف، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدات والسادة :**

- حمدي باشا عمر، رئيسا،
- معزوزي علاوة، نائب رئيس،
- خلوفي فاتح، مساعدا،
- طالب إيمان، مساعدة،
- الفيل محمد، كاتب،
- مونس الهاشمي، قاضيا، مستخلفا،
- حمدان خليل، قاضيا، مستخلفا،
- بوغازي عبد السلام، قاضيا، مستخلفا،
- زعطوط مريم، قاضية، مستخلفة،
- قروي عبد الرحيم، كاتب، مستخلفا.

- بوجيدة نعيمة، قاضية، مستخلفة،
- بوفادن عبد المالك، قاضيا، مستخلفا،
- خرشي محمد رضا، قاضيا، مستخلفا،
- حاوحمدي سمير، قاضيا، مستخلفا،
- بوغزة محمد الأمين، كاتباً، مستخلفاً.

28 - ولاية المسيلة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدتان والسادة :

- لعمش عبد الرحمان، رئيساً،
- عطوي عز الدين، نائب رئيس،
- صالحى أحمد، مساعداً،
- بوشيحة السعيد، مساعداً،
- ناصري بلقاسم، كاتباً،
- صغير يامنة، قاضية، مستخلفة،
- بقزيز خير الدين، قاضيا، مستخلفا،
- يعقوبي دليلة، قاضية، مستخلفة،
- رابية سالم، قاضيا، مستخلفا،
- تالي امحمد، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- خضار عبد المجيد، رئيساً،
- همساس فضيلة، نائبة رئيس،
- كبير الربح، مساعداً،
- جحيش عمر، مساعداً،
- سعداوي الطاهر، كاتباً،
- بلعيد عزيزة، قاضية، مستخلفة،
- عرعار شكري، قاضيا، مستخلفا،
- كبير هجيرة، قاضية، مستخلفة،
- بن جبل العيد، قاضيا، مستخلفا،
- بوبعاية رضا، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 3 :

السادة :

- خناطلة محمد، رئيساً،
- زعبوب سليم، نائب رئيس،
- خولة حسان، مساعداً،

- عزاز ساعد، قاضيا، مستخلفا،
- لقاط محمد الأمين، قاضيا، مستخلفا،
- غبيش عمر، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 3 :

السيدة والسادة :

- رمضانى عبد القادر، رئيساً،
- بوقايس حمزة، نائب رئيس،
- قجور سفيان، مساعداً،
- حميطوش عمر، مساعداً،
- بن عيسى فيصل، كاتباً،
- براقى الطاهر، قاضيا، مستخلفا،
- بوغالب سعاد، قاضية، مستخلفة،
- عروة أعمار، قاضيا، مستخلفا،
- زهار حمود، قاضيا، مستخلفا،
- نابي علي، كاتباً، مستخلفاً.

27 - ولاية مستغانم :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- جاري شهرزاد، رئيسة،
- بلباي نزيهة، نائبة رئيس،
- بسكري خالد، مساعداً،
- حسناوي يوسف، مساعداً،
- حميتي محمد، كاتباً،
- عدة جلول الزهرة، قاضية، مستخلفة،
- زياني أمال، قاضية، مستخلفة،
- يهمي محمد، قاضيا، مستخلفا،
- عمار هاجر، قاضية، مستخلفة،
- بداني محي الدين، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- وهبة حليلة، رئيسة،
- رمضان نعيمة، نائبة رئيس،
- مباركي توفيق ميلود، مساعداً،
- شاوش نعيم، مساعداً،
- بلعربي الشيخ، كاتباً،

30 - ولاية ورقلة :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدتان والسادة :**

- أوشن علاوة، رئيسا،
- بن بوضياف محمد الكمال، نائب رئيس،
- سقال عبد الكريم، مساعدا،
- شادي عبد السلام، مساعدا،
- فنتيز بشير، كاتب،
- شعباني هشام، قاضيا، مستخلفا،
- كرمية الياقوت، قاضية، مستخلفة،
- هجرس فوزية، قاضية، مستخلفة،
- بن قلية صالح، قاضيا، مستخلفا،
- عزة محمد، كاتب، مستخلفا.

31 - ولاية وهران :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدة والسادة :**

- بريكسي سيد عصمت، رئيسا،
- زغيد طارق، نائب رئيس،
- بوترفاس جيلالي، مساعدا،
- شنش سمير، مساعدا،
- صياد مصطفى، كاتب،
- جعفري محمد، قاضيا، مستخلفا،
- بوزيان كريم، قاضيا، مستخلفا،
- عتصمان مرار قادة، قاضيا، مستخلفا،
- هني سعاد، قاضية، مستخلفة،
- بونابل لحسن، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدات والسادة :**

- بوخلدة يحيى، رئيسا،
- بدراني كمال، نائب رئيس،
- لقام يوسف، مساعدا،
- لونيس وزين، مساعدا،
- بن عامر جيلالي، كاتب،
- قيطوني وسيلة، قاضية، مستخلفة،
- بوعلي فادية، قاضية، مستخلفة،

- بلخيري محمد علي، مساعدا،

- حاجي مبارك، كاتب،

- عصماني مقداد، قاضيا، مستخلفا،

- علال مبروك، قاضيا، مستخلفا،

- بوشناق عبد الله، قاضيا، مستخلفا،

- برمكي الشريف، قاضيا، مستخلفا،

- تيطراوي السعيد، كاتب، مستخلفا.

29 - ولاية معسكر :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- بويوسف رابع، رئيسا،
- حطاب أحمد، نائب رئيس،
- بلحمري فؤاد، مساعدا،
- فلاح الهواري، مساعدا،
- مراح محمد أمين، كاتب،
- نثار خالد، قاضيا، مستخلفا،
- حامي نجاة، قاضية، مستخلفة،
- شيب نوال، قاضية، مستخلفة،
- بن عزة حدة، قاضية، مستخلفة،
- درير عبد الرحيم، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدة والسادة :**

- تيفوري يحيى، رئيسا،
- شيار فيروز، نائبة رئيس،
- بن داود أحمد، مساعدا،
- لعرج الطيب، مساعدا،
- قريميد بن علي، كاتب،
- حسيان رضا، قاضيا، مستخلفا،
- فتحي الجيلالي، قاضيا، مستخلفا،
- بن محمد عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- زقاي محمد، قاضيا، مستخلفا،
- تيجيني عبد الحميد، كاتب، مستخلفا.

- تريعة نور الدين، مساعدا،
- عقال السعدي، كاتباً،
- زغار ليندة، قاضية، مستخلفة،
- مداني نصير، قاضياً، مستخلفاً،
- طريباش مريم، قاضية، مستخلفة،
- بودينة أحلام، قاضية، مستخلفة،
- سيلم عبد العزيز، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- حمودي سليمان، رئيساً،
- بلولهي مراد، نائب رئيس،
- حططاش عبد العزيز، مساعدا،
- بوسقامة مختار، مساعدا،
- سليمان ويفايق، كاتبة،
- شعواطي ليلي، قاضية، مستخلفة،
- مزعزع موسى، قاضياً، مستخلفاً،
- بوهالي فاتح، قاضياً، مستخلفاً،
- ذيبون سليم، قاضياً، مستخلفاً،
- بوخروبة عبد الغني، كاتباً، مستخلفاً.

35 - ولاية بومرداس :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- جيراني بلقاسم، رئيساً،
- قاضي فطيمة، نائبة رئيس،
- حمراني سميرة، مساعدة،
- عروي عبد الكريم، مساعدا،
- جلوت محمد، كاتباً،
- بوكروبة أحمد، قاضياً، مستخلفاً،
- دانون صليحة، قاضية، مستخلفة،
- العمرى مبارك، قاضياً، مستخلفاً،
- بلعمرى نادية، قاضية، مستخلفة،
- جانكي العربي مليك، كاتباً، مستخلفاً.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- نويصر عمر، رئيساً،
- بداوي عبد العزيز، نائب رئيس،

- بن سهيل ليلي، قاضية، مستخلفة،
- موسى امحمد، قاضياً، مستخلفاً،
- بليل سيد أحمد، كاتباً، مستخلفاً.

32 - ولاية البيض :

مكتب التصويت رقم 1 :

السادة :

- حاج بن عماني بوسعد، رئيساً،
- طرشون داود، نائب رئيس،
- عمراني شكيب، مساعدا،
- شلاهية منصور، مساعدا،
- بوتويذغة عبد الوهاب، كاتباً،
- أوبخته الطيب، قاضياً، مستخلفاً،
- حاج عابد، قاضياً، مستخلفاً،
- صحراوي أحمد، قاضياً، مستخلفاً،
- حيدر حمزة، قاضياً، مستخلفاً،
- عشراتي أحمد طه، كاتباً، مستخلفاً.

33 - ولاية إيليزي :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- تعاملت عمر، رئيساً،
- بولوح بهاء الدين، نائب رئيس،
- بن رمضان سمير، مساعدا،
- بن زرارة سليم، مساعدا،
- قارة محمد لخضر، كاتباً،
- بن علي عبد الله حسين، قاضياً، مستخلفاً،
- جلاب علاوة، قاضياً، مستخلفاً،
- أوديع لياس، قاضياً، مستخلفاً،
- أعمارة زاهيرة، قاضية، مستخلفة،
- برجة مبارك، كاتباً، مستخلفاً.

34 - ولاية برج بوعرييج :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- أخناق مراد، رئيساً،
- بدور رضا، نائب رئيس،
- بلعاني عبد الوهاب، مساعدا،

37 - ولاية تندوف :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- بونقاب حدة، رئيسة،
- محلي خالدية، نائبة رئيس،
- طيبوش ثلجة، مساعدة،
- بروك عبد الوهاب، مساعدا،
- بيا غوث، كاتب،
- حضري نجوى، قاضية، مستخلفة،
- حمادي أحمد، قاضيا، مستخلفا،
- بوعافية فاطمة الزهرة، قاضية، مستخلفة،
- العايب لبنى، قاضية، مستخلفة،
- لفضيل عمر، كاتب، مستخلفا.

38 - ولاية تيسمسيلت :**مكتب التصويت رقم 1 :****السادة :**

- رحمون محمد، رئيسا،
- بوطيارة ساعد، نائب رئيس،
- بن رحمون مروان، مساعدا،
- افقير رابح، مساعدا،
- شرف قويدر، كاتب،
- برادعية موسى، قاضيا، مستخلفا،
- حاج بكوش مراد، قاضيا، مستخلفا،
- رحيش مسعود، قاضيا، مستخلفا،
- كاملي بلال، قاضيا، مستخلفا،
- نجاح اسماعيل، كاتب، مستخلفا.

39 - ولاية الوادي :**مكتب التصويت رقم 1 :****السادة :**

- بركان سفيان، رئيسا،
- بوحفص عبد الحميد، نائب رئيس،
- حلايمية هشام، مساعدا،
- بوصبيعة محمد، مساعدا،
- ابراهيمي الجموعي، كاتب،
- عطوط رفيق، قاضيا، مستخلفا،

- شعبان صادق، مساعدا،

- لوعيل الهادي، مساعدا،

- بوعوة عمر، كاتب،

- حنوش نادية، قاضية، مستخلفة،

- العمراوي نعيمة، قاضية، مستخلفة،

- وازة ياسين، قاضيا، مستخلفا،

- ولد يعو زهرة، قاضية، مستخلفة،

- بن خريزة محمد أمين، كاتب، مستخلفا.

36 - ولاية الطارف :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- بوكاف منور، رئيسا،
- العلمي رشيد، نائب رئيس،
- بن حمود حسيبة، مساعدة،
- بيوض محمد، مساعدا،
- عاتي رشيدة، كاتبة،
- حناش عائشة، قاضية، مستخلفة،
- أرضوان دليلة، قاضية، مستخلفة،
- عزوز نهاد، قاضية، مستخلفة،
- رحابي عبد المجيد، قاضيا، مستخلفا،
- بشينية يسري، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدات والسادة :**

- خذايرية عبد الحفيظ، رئيسا،
- فارس السبتى، نائب رئيس،
- قلاتي دنيا زاد، مساعدة،
- غربي جمال، مساعدا،
- بادي عمر، كاتب،
- مراحي راضية، قاضية، مستخلفة،
- بن شيخ كريمة، قاضية، مستخلفة،
- برمضان هدى، قاضية، مستخلفة،
- أوضافية مفيدة، قاضية، مستخلفة،
- تومي جمال، كاتب، مستخلفا.

- دريسي رجا، مساعدة،
- حاجي كمال، كاتب،
- احمودة نزيهة، قاضية، مستخلفا،
- جبالة لعفيقي، قاضيا، مستخلفا،
- غيطي رتيبة، قاضية، مستخلفة،
- قبابي هدى، قاضية، مستخلفة،
- رزايقية داود، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- سعدي رضا، رئيسا،
- زرقين بدر الدين، نائب رئيس،
- بوقرة مبروك، مساعدا،
- بلهاني خديجة، مساعدة،
- ملالكية عز الدين، كاتب،
- حمايدية طلال، قاضيا، مستخلفا،
- بن تونسي سهشمين، قاضيا، مستخلفا،
- منصر لطيفة، قاضية، مستخلفة،
- بوكرش وهيبة، قاضية، مستخلفة،
- بوغازي لزهري، كاتب، مستخلفا.

42 - ولاية تيبازة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسيدان :

- بن ختو جميلة، رئيسة،
- بوخالد فريد، نائب رئيس،
- بكير سعيدة، مساعدة،
- سواقي باية، مساعدة،
- عليلي وهيبة، كاتبة،
- حاجي حياة، قاضية، مستخلفة،
- ناصر منيرة، قاضية، مستخلفة،
- علاوي لخضر، قاضيا، مستخلفا،
- مباركي يمينة، قاضية، مستخلفة،
- بن مداح فيروز، كاتبة، مستخلفة.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- بن عمارة سعيدة، رئيسة،
- إصلاوح دليلة، نائبة رئيس،

- خيار رضا، قاضيا، مستخلفا،
- بن عوة محمد السعيد، قاضيا، مستخلفا،
- معياش السعيد، قاضيا، مستخلفا،
- منصور مسعود، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السادة :

- بوجهين عبد المالك، رئيسا،
- يوسف محمد الصالح، نائب رئيس،
- بن بوزة عبد الباسط، مساعدا،
- زريف محمد، مساعدا،
- هويدي بوبكر، كاتب،
- مرزوك سعد الدين، قاضيا، مستخلفا،
- بلقايد عادل، قاضيا، مستخلفا،
- عبدلي سفيان، قاضيا، مستخلفا،
- ابن عيسى رمضان، قاضيا، مستخلفا،
- بروبة بوبكر، كاتب، مستخلفا.

40 - ولاية خنشلة :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- مضمودي عبد الرحمان، رئيسا،
- عيساوي حمة، نائب رئيس،
- مناجلية كمال، مساعدا،
- غرس رضا، مساعدا،
- خوشة صالح، كاتب،
- عراس صالح، قاضيا، مستخلفا،
- مسيخ نبيل، قاضيا، مستخلفا،
- سعادي نوال، قاضية، مستخلفة،
- سميحة منير، قاضيا، مستخلفا،
- مزواط السعيد، كاتب، مستخلفا.

41 - ولاية سوق أهراس :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- حمود بوبكر، رئيسا،
- عياشي أحمد، نائب رئيس،
- جباري عبد الحكيم، مساعدا،

44 - ولاية عين الدفلى :**مكتب التصويت رقم 1 :****السيدات والسادة :**

- ماضي علي، رئيسا،
- خنيش جمال، نائب رئيس،
- حميش كمال، مساعدا،
- دحماني عقيلة، مساعدة،
- محمودي عبد الله، كاتب،
- فلفول فاطمة الزهراء، قاضية، مستخلفة،
- بن مشتة بوعلام، قاضيا، مستخلفا،
- علاوة سامية، قاضية، مستخلفة،
- بلحسن سامية، قاضية، مستخلفة،
- بن ميرة عبد الله، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدات والسادة :**

- جبالي مليكة، رئيسة،
- بوفروم مالك، نائب رئيس،
- لحوحي الويزة، مساعدة،
- بليح مريم، مساعدة،
- مداني مراد، كاتب،
- نجار الصغير، قاضيا، مستخلفا،
- قيشح مراد، قاضيا، مستخلفا،
- كوشيت نادية، قاضية، مستخلفة،
- خاوانة خديجة، قاضية، مستخلفة،
- صدوقي جازية، كاتبة، مستخلفة.

45 - ولاية النعامة :**مكتب التصويت رقم 1 :****السادة :**

- عامر العيد، رئيسا،
- خويلدي صالح، نائب رئيس،
- حبوشي محمد، مساعدا،
- قايدي مصطفى، مساعدا،
- نعار أحمد، كاتب،
- حمادي مفتاح، قاضيا، مستخلفا،
- رحوي محمد، قاضيا، مستخلفا،

- ياشي محمد، مساعدا،

- فيلاي خالد، مساعدا،

- خير الدين نبيلة، كاتبة،

- بن صاري ياسين، قاضيا، مستخلفا،

- مقلالي نبيلة، قاضية، مستخلفة،

- رمضان كريمة، قاضية، مستخلفة،

- أيت أحمد علي جميلة، قاضية، مستخلفة،

- عبدي روقية، كاتبة، مستخلفة.

43 - ولاية ميله :**مكتب التصويت رقم 1 :****السادة :**

- بيوض ناصر، رئيسا،
- سماعن خير الدين، نائب رئيس،
- جفلود محمد، مساعدا،
- بريهم حسان، مساعدا،
- بن زيان محمد، كاتب،
- شطبيبي ياسين، قاضيا، مستخلفا،
- بوغلو نبييل، قاضيا، مستخلفا،
- طرطاق عبد الرؤوف، قاضيا، مستخلفا،
- قارة محمد عبيد الله، قاضيا، مستخلفا،
- وجعي مسعود، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :**السيدة والسادة :**

- حابي سلاف، رئيسة،
- عروج عبد اللطيف، نائب رئيس،
- بلهوش سفيان، مساعدا،
- بوشلوخ عبد السلام، مساعدا،
- قرواز يوسف، كاتب،
- لعلاوي عز الدين، قاضيا، مستخلفا،
- بلعابد قدور، قاضيا، مستخلفا،
- حامدي مهدي، قاضيا، مستخلفا،
- مانع سليمان، قاضيا، مستخلفا،
- عسكري فارس، كاتب، مستخلفا.

- قديسي العيد، كاتب،
- فريمش شريف، قاضيا، مستخلفا،
- شخوم مراد، قاضيا، مستخلفا،
- حميود كمال، قاضيا، مستخلفا،
- دومة جمال، قاضيا، مستخلفا،
- طواهري أحمد، كاتب، مستخلفا.

48 - ولاية غليزان :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- علواش بشير، رئيسا،
- طاب سليمة، نائبة رئيس،
- العراجي عبد الكريم، مساعدا،
- جدو الحبيب، مساعدا،
- صفيح محمد، كاتب،
- صفاحي محمد، قاضيا، مستخلفا،
- بن عودة منور، قاضيا، مستخلفا،
- خالدي بخالد، قاضيا، مستخلفا،
- ملاحي علي، قاضيا، مستخلفا،
- قراب بطاش، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السادة :

- مريني غريسي، رئيسا،
- حدو فتحي، نائب رئيس،
- كبيري عبد الرحيم، مساعدا،
- طواهير عبد الله، مساعدا،
- لزرقي علي، كاتب،
- قعفرور بن عودة، قاضيا، مستخلفا،
- فيلال بن سكران، قاضيا، مستخلفا،
- جبار عبيد، قاضيا، مستخلفا،
- هازل عبد الله، قاضيا، مستخلفا،
- طمار عابد، كاتب، مستخلفا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1440 الموافق
23 ديسمبر سنة 2018.

الطيب لوح

- لعوج عبد القادر، قاضيا، مستخلفا،
- ساطوح رمزي، قاضيا، مستخلفا،
- يعقوبي محمد، كاتب، مستخلفا.

46 - ولاية عين تموشنت :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدات والسادة :

- لطروش شريف، رئيسا،
- العيدي براهيم، نائب رئيس،
- بن دعماش محمد ياسين، مساعدا،
- تيرنيقي محمد فروق، مساعدا،
- بن معزوز هواري، كاتب،
- شريفي نادية، قاضية، مستخلفة،
- بن ديدة فضيلة، قاضية، مستخلفة،
- بن عزوز سارة، قاضية، مستخلفة،
- بوفنار بديعة، قاضية، مستخلفة،
- بن دحمان محمد، كاتب، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2 :

السيدات والسادة :

- ترقو بناجي، رئيسا،
- ماحي ثاني أحمد، نائب رئيس،
- حمادي صليحة، مساعدا،
- باهي سعيدة، مساعدا،
- روان حسن كمال، كاتب،
- بوناب سهام، قاضية، مستخلفة،
- ريحاني أحلام، قاضية، مستخلفة،
- باصي عائشة، قاضية، مستخلفة،
- بن أرجم سناء، قاضية، مستخلفة،
- سوفلي عبد الحميد، كاتب، مستخلفا.

47 - ولاية غرداية :

مكتب التصويت رقم 1 :

السيدة والسادة :

- شحاطي عبد الحميد، رئيسا،
- عمروسي عبد القادر، نائب رئيس،
- عبد الرحيم ريمة، مساعدا،
- دقداق جمال، مساعدا،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "أيزانس أسيرونس" "AISANCE ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، تعتمد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "أيزانس أسيرونس" "AISANCE ASSURANCES" والمسيرة من طرف السيد ساكر أمين، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 340-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،
2. المرض،
3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4. أجسام عربات السكة الحديدية،
5. أجسام العربات الجوية،
6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7. البضائع المنقولة،
8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9. أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتياً،
11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
13. المسؤولية المدنية العامة،
14. القروض،
15. الكفالة،
16. الخسائر المالية المختلفة،
17. الحماية القانونية،

18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
20. الحياة- الوفاة،
21. الزواج - الولادة،
22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
24. الرسملة،
25. تسيير الأموال الجماعية،
26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.

★

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "لنقر أسيرونس" "LANGUER ASSURANCES"، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، تعتمد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "لنقر أسيرونس" "LANGUER ASSURANCES" والمسيرة من طرف الأنسة لنقر إعتدال، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 340-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،
2. المرض،
3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4. أجسام عربات السكة الحديدية،
5. أجسام العربات الجوية،

الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتههم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،
2. المرض،
3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4. أجسام عربات السكة الحديدية،
5. أجسام العربات الجوية،
6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7. البضائع المنقولة،
8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9. أضرار أخرى لاحقة بالأملك،
10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
13. المسؤولية المدنية العامة،
14. القروض،
15. الكفالة،
16. الخسائر المالية المختلفة،
17. الحماية القانونية،
18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
20. الحياة- الوفاة،
21. الزواج - الولادة،
22. التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
24. الرسملة،
25. تسيير الأموال الجماعية،
26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات. وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7. البضائع المنقولة،
8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9. أضرار أخرى لاحقة بالأملك،
10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
13. المسؤولية المدنية العامة،
14. القروض،
15. الكفالة،
16. الخسائر المالية المختلفة،
17. الحماية القانونية،
18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
20. الحياة- الوفاة،
21. الزواج - الولادة،
22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
24. الرسملة،
25. تسيير الأموال الجماعية،
26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات. وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمس السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.



قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يعتمد السيد مهران محمد، بصفته سمسارا للتأمين، شخص طبيعى، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416

الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسة عمليات التأمين الآتية :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

★

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1439 الموافق 16 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1439 الموافق 16 يوليو سنة 2018، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، المحددة في ملحق القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1438 الموافق 23 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، كما يأتي :

" -

- السيدان خليفاتي حسان ومصالح عمار، عضوين دائمين ممثلي شركات التأمين، خلفا، على التوالي، للسيدان بالاطاهر وأبرهوش ناصر،

- السيد عليلات رضوان، عضوا دائما ممثل موظفي قطاع التأمينات، خلفا للسيد لوني ناصر، والسيدة كرامة سعاد، عضوا، مستخلفا.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "مرسى بن مهدي"، ولاية تلمسان.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، وتطبيقا لأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 22 فبراير سنة 2015، من السيد طفياني محمد وسيم.

★

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسيرونس" "MEILLEURE ASSURANCE"، بصفتها شركة سمسة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسيرونس" "MEILLEURE ASSURANCE"، بصفتها شركة سمسة للتأمين، كما يأتي :

"بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، تعتمد المؤسسة الوطنية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "أيمينغ للتأمينات" "AYMING ASSURANCE" والمسيرة من طرف السيدة لمايسي سميعة، بصفة شركة سمسة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "مرسى بن مهدي"، بلدية مرسى بن مهدي، ولاية تلمسان، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 22,25 هكتارا، من أصل مساحة قدرها 22,25 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي مرسى بن مهدي (ولاية تلمسان)،